

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع لائحة النفايات الخطرة

لسنة ٢٠١١

عملاً بأحكام المادة 35 مقروءة مع المادة 13 من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008

اصدر اللائحة الاتي نصها :

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة النفايات الخطرة بولاية الخرطوم لسنة 2011) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

استثناء

2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة النفايات الطبية .

تفسير

3- في هذه اللائحة

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة بما ذات المعاني الممنوحة لها في القانون .

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المذكورة أدناه المعاني الموضحة أمام كل

منها:-

الوزارة : يقصد بها وزارة البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الوزير : يقصد به وزير البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الامين العام : يقصد به الامين العام للوزارة .

القانون : يقصد به قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 تعديل لسنة 2010

المصدر : يقصد به منتج النفايات .

الجهات المختصة : هي وزارة الصحة ولاية الخرطوم ، الهيئة العامة للطاقة الذرية ولاية الخرطوم ، وزارة

الزراعة والموارد الطبيعية والرى وأى جهات ذات صلة .

الادارة العامة : يقصد بها الادارة العامة للبيئة بالوزارة .

النفايات : يقصد بها أى مادة أو شىء يصبح ليس له استعمال مباشر ويراد أو ينبغى الإستغناء عنه

أو التخلص منه .

النفايات الخطرة : يقصد بها النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي تسبب سميتها ، أو قدرتها على

الاشتعال أو الانفجار أو التآكل ، أو بسبب خواصها الخطرة ، يمكن أن تسبب

بآثارها السلبية على الصحة العامة وعناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند إختلاطها

مع نفايات أخرى .

المنتج : يقصد به أى شخص بحكم موقعه أو أى عملية أو أى نشاط ينتج عنه نفايات خطرة .

إدارة النفايات الخطرة : يقصد بها الرقابة المنظمة لعملية الجمع ، والمعالجة الأولية عند المصدر ، والتخزين

والنقل ، والمعالجة ، وإعادة التدوير والإسترجاع ، والتخلص النهائى .

النقل : يقصد به عملية نقل النفايات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة

المختصة .

المعالجة : هى العمليات التى تجرى للنفايات لتغيير خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبها ، أو تقليل حجمها ، أو لجعل هذه النفايات غير خطرة ، أو أقل خطورة أو آمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائى منها .

التخزين : هو ابقاء النفايات الخطرة لفترة زمنية معينة يتم فيها تهيئتها ومعالجتها والتخلص منها ، أو تخزين النفايات فى الموقع المخصص للنفايات الخطرة .

الفصل الثانى

إدارة النفايات الخطرة

الحد والتقليل من إنتاج النفايات الخطرة

4- يجب على كل مصدر للنفايات الخطرة إتخاذ كافة الإجراءات التى تحددها الجهات المختصة والتى تكفل الحد من خطورتها والتقليل من انتاجها وذلك من خلال الأتى :

(أ) تحديد النفايات المتولدة كمأ ونوعاً .

(ب) العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كمأ ونوعاً باتباع اسلوب التحكم فى التلوث من

المصدر باستخدام الأتى :

أولاً : التكنولوجيا والتقنيات النظيفة .

ثانياً : تطوير وإتباع النظم المناسبة لإدارة النفايات الخطرة .

ثالثاً : إتباع نظام المعالجة الاولية عند المصدر .

رابعاً : إعادة إستخدام وتدوير النفايات الخطرة ما أمكن ذلك .

خامساً : إتباع اسلوب التقييم الذاتى من خلال القياسات الدورية المطلوبة وإجراء التدخلات اللازمة .

سادساً : وضع برنامج دورى لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية والموجودات غير الحية) فى مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيط بها .

تخزين النفايات الخطرة

- 5- (أ) يجب تخزين النفايات الخطرة فى داخل المنشأة فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة باغطية محكمة وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة ، وبحسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها .
- (ب) يلتزم مصدر النفايات الخطرة بتوفير حاويات بالمواصفات المحددة ومراعاة تنظيفها بعد كل استعمال وعدم وضعها فى الأماكن العامة .
- (ج) يجب وضع دياجنا واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تحدد نوع النفايات الموجودة بها وتحتوى علامة الخطورة الخاصة بها وتعرف بالأخطار التى تنجم عن التعامل معها بطريقة غير مباشرة .
- (د) يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات النفايات الخطرة عند جمعها .
- (ح) يجب وضع برنامج زمنى لتخزين النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة فى حاويات التجميع

شروط مخزن النفايات الخطرة

- 6- (أ) يجب أن يكون مخزن تجميع النفايات بالمنشأة متفقاً مع حجم النفايات المنتجة بالمنشأة .
- (ب) يجب أن يكون المخزن بعيداً وعكس إتجاه الرياح عن المطعم ومخزن التموين وعن مساكن العمال
- (ج) يجب أن تكون أرضية المخزن صلبة وسهلة التنظيف مع وجود مجارى صرف صحى وفق معايير المنشأة .
- (د) يجب أن يكون سهل الوصول اليه لعاملى جمع النفايات بالمنشأة .

- (هـ) يجب أن يكون مقفل ويمنع دخول الأشخاص الغير مصرح لهم .
(و) يجب أن يكون سهل الوصول اليه لوسائل نقل النفايات لخارج المنشأة .
(ز) لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور الوصول اليه .
(ح) يجب أن يكون به إضاءة وتهوية جيدة .
(ط) يجب أن لا يكون على قرب من المخزن الذى به مواد ووسائل التنظيف .
(ى) أن يكون معلوم لدى الكل على أنه مخزن بجمع نفايات خطرة وموضح عليه بالعلامات الدولية المتعارف عليها .

شروط التخزين

- 7- (أ) يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات النفايات عند جمعها للتخزين .
(ب) يمنع تخزين أى مواد أخرى غير النفايات الخطرة بالمخزن .
(ج) يجب تنظيف الأرضية والجدران والاسطح بصورة منتظمة .
(د) على المنشأة تحديد الزمن الأقصى لتخزين المخلفات منذ إنتاجها وحتى التخلص منها على حسب طبيعة المخلفات وسعة وظروف التخزين بالمنشأة .

نقل النفايات الخطرة لخارج المنشأة

- 8- (أ) يجب أن لا تترك النفايات حتى تتراكم ويجب جمعها ونقلها حسب المخطط المعد بالمنشأة .
(ب) يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات النفايات عند رفعها للنقل .
(ج) يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التى تضعها الجهات المختصة بالتنسيق مع جهتها الادارية .

(د) يجب على مالك ومصّدر النفايات الخطرة الإتفاق والتعاقد مع جهة مرخص لها بالنقل من قبل الجهات المختصة .

(هـ) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة .

(و) يجب إخطار الادارة العامة بعنوان الجراح الذى تكون فيه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ ترخيصها .

شروط وسيلة نقل النفايات

- 9- (أ) يجب أن تكون وسائل وعربات نقل النفايات الخطرة بالمنشأة مصممة بطريقة لا يكون بها مجال لحدوث تسرب لتلك النفايات .
- (ب) يجب أن تكون المادة المصنوعة منها الوسائل والعربة مقاومة للتفاعل مع محتويات هذه النفايات .
- (ج) أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل .
- (د) يجب أن تكون سهلة التعبئة والتفريغ .
- (هـ) يجب أن تكون جوانبها وحوافها غير حادة حتى لا تمزق الاكياس والحاويات عند نقلها .
- (و) يجب وضع علامات المخلفات الخطرة بصورة واضحة على المركبة .
- (ز) يجب تنظيفها بصورة منتظمة وتنظيفها مباشرة بعد حدوث أى تسرب من النفايات .
- (ح) يجب أن تكون سعة المركبة وعددها مناسب لدورية نقل وكميات النفايات الخطرة .

قيادة مركبات نقل النفايات الخطرة

10- (أ) يجب تحديد مسار وسائل وعربات نقل النفايات الخطرة داخل المنشآت بحيث لا تعرض حياة العاملين للخطر وتقلل دائرة التلوث داخل المنشأة .

(ب) أن يتولى قيادة هذه المركبات سائقين مدربين على كيفية وحسن التصرف خاصة فى حالة الطوارئ .

- (ج) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، واخطار سلطات الدفاع المدني بما وبأى تغيير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ .
- (د) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمراية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .
- (هـ) لا يجوز مرور مركبات نقل النفايات الخطرة عبر الولايات المختلفة الا بتصريح من الجهات المختصة بالولاية كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أى تلوث للبيئة .
- (و) كل الوسائل والعربات يجب أن تبقى بمكان آمن بعيد عن العبث عند أنتهاء عملية جمع ونقل النفايات .
- (ز) يجب تنظيفها قبل أى عملية صيانة .

ناتج تنظيف وسائل وعربات النفايات الخطرة

- 11- يعتبر ناتج تنظيف عربات ووسائل نقل النفايات الخطرة نفايات خطرة يجب التخلص منها باتباع نظم التخلص من هذا النوع من النفايات .

الفصل الثالث

التخلص النهائي من النفايات الخطرة

الترخيص

- 12- يحظر اقامة اي منشأة بغرض التخلص النهائي من النفايات الخطرة الا بعد الحصول علي ترخيص من الادارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة حسب نوع النفايات .

شروط مكان التخلص من النفايات الخطرة

13- (أ) يجب اختياره في منطقة تبعد عن آخر نقطة للتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن 25 كيلو متر .

(ب) أن تناسب مساحة الموقع كمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة .

(ج) يجب أن يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر .

(د) يفيء الموقع بأكثر من باب ذو سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .

(هـ) يفيء الموقع بمصدر مائي مناسب ودورات مياه .

(و) يفيء الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمن التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية ووسيلة اتصال سريع .

(ز) يفيء الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي يتسر حركة العمل به .

(ح) يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بما لحين معالجتها وتصريفها ، وتختلف هذه

التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها الموقع .

(ط) يفيء الموقع بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة لإعادة استخ.دامها وتدويره .

(ى) يفيء الموقع بمحرق مزودة بانظمة تنقية الهواء من الملوثات لترמיד بعض أنواع النفايات الخطرة

(ك) يفيء الموقع بحفنة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق .

شروط تأهيل النشاطات البيئية

المح-ارق

- 14- يجب أن تكون محارق صحية خاصة ذات درجات حرارة عالية بين (1200 – 1800 درجة مئوية) لا يصدر عنها ملوثات ولها القدرة علي القضاء علي جميع اشكال النفايات .

برك التبخير

- 15- يجب أن تكون خرسانية قليلة العمق كبيرة السطح .

مواصفات الطمر الصحي

- 16- يجب تبطين الحفر بطبقتين بمادة بولي إيثيلين عالية الكثافة بينهما طبقة جمع الرشح.

المعالجات البيولوجية

- 17- يجب مراعاة الاتي في آبار المعالجة البيولوجية :

(أ) يجب أن تكون الخلايا ذات نفاذية صغيرة جداً جداً . حيث أن نفاذية التربة المسموح بها عالميا)
0,0000001 سم/ثانية)

(ب) يجب أن تقلب التربة باستمرار .

نقل النفايات السائلة

18- عند نقل النفايات السائلة يجب مراعاة الاتي :-

- (أ) تحليل معلمي للسوائل المراد نقلها .
- (ب) توفير سيارات نقل مجهزة لهذا الغرض .

عمليات التخلص من النفايات الخطرة المحظورة

19- يحظر علي اي شخص القيام باي من عمليات التخلص الاتية:-

- (أ) المرادم السطحية وتحت الأرض .
- (ب) المعالجة بالمياه .
- (ج) الحقن العميق .
- (د) بحيرات التنقية السطحية .
- (هـ) المرادم ذات التصميم الهندسي الخاص بالنفايات (معزولة القاع والجوانب)
- (و) التخلص في المصادر المائية .
- (ز) الحرق السطحي .
- (ح) الحرق في الانهار .
- (ط) التخزين الدائم .

الفصل الرابع

التقارير وحفظ السجلات

تقارير نقل النفايات

20- (أ) يجب أن يحتفظ مصدر النفايات الخطرة بنسخة من كل وثيقة نقل إلى أن يتم تسليمه النسخة الموقعة من قبل المرفق المحدد بالوثيقة والذي تشحن إليه النفايات .

(ب) يجب علي مصدر النفايات الخطرة الاحتفاظ بالنسخة الموقعة لخمس سنوات علي الاقل من تاريخ استلام الناقل للنفايات .

(ج) يقدم تقرير شهري عن النفايات الخطرة الى الادارة العامة وذلك بمأ الاستمارة المعدة لذلك علي أن يحفظ التقرير لمدة خمس سنوات علي الأقل من تاريخ إستيفائه .

(د) على مصدر النفايات الخطرة الاحتفاظ بنسخ من كل الخطابات والتقارير وأي نتائج اختبار أو تحليل للنفايات أو أي نتائج أخرى وذلك لمدة خمس سنوات علي الأقل من تاريخ آخر مداولة لتلك النفايات في الموقع .

(هـ) يجب تقديم كل السجلات والمستندات المتعلقة بالنفايات الخطرة إلى الإدارة العامة عند الطلب .

الفصل الخامس

التصريح ومنح الرخصة لانشطة النفايات الخطرة

رخصة انشطة النفايات الخطرة

21- علي كل مؤسسة تقوم بأي من العمليات الخاصة بانتاج أو ترحيل أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة الحصول علي ترخيص من الادارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

محتويات رخصة أنشطة النفايات الخطرة

22- يجب أن تشمل الرخصة علي الاتي :

- (أ) نوع وكمية النفايات .
- (ب) التقنية المطلوبه.
- (ج) اجراءات التأمين المطلوبة .
- (د) مواقع العمليات .
- (هـ) الطرق والوحدات المستخدمة لتنفيذ العمليات .

شروط منح الرخصة

23- تمنح الرخصة وفقاً للشروط التالية:-

- (أ) تمنح لفترة زمنية محددة قابلة للتجديده .
- (ب) تكون الرخصة خاضعة للشروط والالتزامات التي تحددها الادارة العامة .

الغاء أو رفض منح الترخيص

- 24- (أ) يجب علي الادارة العامة رفض منح الرخصة اذا كانت طريقة التخلص التي ستتبع غير مقبولة من منظور حماية البيئة من التلوث ولم تراعي فيها شروط منح الرخصة .
- (ب) تجدد الادارة العامة اسباب الغاء أو عدم منح الترخيص .

الفصل السادس

التفتيش والاشراف علي عملية ادارة النفايات الخطرة

التفتيش

25- (أ) يجوز لموظفي الوزارة دخـول المنشآت في أي وقت بغرض التفتيش أو التحقيق أو فحص المستندات والسجلات التي لها علاقة بالنفايات الخطرة .

(ب) يجب علي المسؤولين بالمنشآت المراد تفتيشها السماح لموظفي الوزارة بالدخول وتمكينهم من اجراء التفتيش.

الاشراف علي عملية ادارة النفايات الخطرة

26- (أ) علي السلطات التكد من أن النفايات الخطرة قد استبعدت أو تم التخلص منها بطريقة لا تؤثر علي الصحة والبيئة وذلك بدون :

(اولاً) تلويث الهواء أو الاضرار بمصادر المياه ، التربة ، المزروعات ، الحيوانات .

(ثانياً) احداث ازعاج بالضوضاء أو الموائج .

(ثلثاً) التأثير سلباً علي الارضي أو الاماكن الخاصة .

(ب) يجب أن تتخذ الادارة العامة من الاجراءات التصحيحية والسيطرة علي النفايات الخطرة .

الفصل السابع

لجنة ادارة النفايات الخطرة

تشكيل اللجنة

27- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة لإدارة النفايات الخطرة بالولاية علي أن تشمل الجهات المختصة ويحدد مهامها واختصاصاتها .

اختصاصات اللجنة

28- بالاضافة الي أي اختصاصات أو مهام اخري يكلفها بها الوزير تختص اللجنة بالاتي :

- (أ) تنسيق نشاط الأجهزة التنفيذية المختصة بادارة النفايات الخطرة .
- (ب) الأشراف علي تنفيذ البرامج المقررة وفقاً لخطط المحددة .

الفصل الثامن

العقوبات

29/ كل من يخالف أحكام وشروط هذه اللائحة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون ،
بالاضافة الى أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون اخر .

(صدر تحت توقيعى فى يوم شهر سنة هـ) .

الموافق

(يوم شهر سنة 2011 م) .

د . م . يوسف تبن موسى

وزير البيئة ومرافق المياه

قائمة تصنيف النفايات الخطرة

أ/ اولاً فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

الرقم	النفاية
1	النفايات المتخلقة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها .
2	النفايات المتخلقة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .
3	النفايات المتخلقة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .
4	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً .
5	النفايات من الزيوت/ المياه، ومزائج الهيدروكربونات/ المياه، المستحلبات.
6	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBS) و/ أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTS) و/ أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBS) .
7	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري .
8	النفايات المتخلقة عن انتاج الأحبار والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، والطلاءات والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها .
9	النفايات المتخلقة عن انتاج الراتينجات، والملدنات، والغراء/ المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها .
10	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الانسان أوالبيئة .
11	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية .

12	النفايات المتخلقة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
----	---

النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن	13
النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :	14
الكرونيالات المعدنية	15
البريليوم ، مركبات البريليوم	16
مركبات النحاس	17
مركبات الزنك	18
الزنيخ ، ومركباته	19
السلنيوم ، ومركباته	20
الكادميوم ، ومركباته	21
الانتيمون ، ومركباته	22
التلوريوم، ومركباته	23
الزئبق ، ومركباته	24
الثاليوم ، ومركباته	25
الرصاص ، ومركباته	26
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	27

28	مركبات السيانيد غير العضوية
29	المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة
30	المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة
31	الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف)
32	مركبات الفسفور العضوية
33	مركبات السيانيد العضوية
34	الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
35	مركبات الاثير
36	المذيبات العضوية المهلجنة
37	المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
38	أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
39	أي مادة مماثلة للدوكسين . فو . ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
40	مركبات الهالوجين العضوية

ثانياً : قائمة الخواص الخطرة :

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة
<p><u>المواد القابلة للانفجار:</u></p> <p>المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غاز أعلى درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط .</p>	H1	1
<p><u>المواد الصلبة القابلة للاشتعال:</u></p> <p>هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق .</p>	H4.1	4.1
<p><u>المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي:</u></p> <p>المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .</p>	H4.2	4.2
<p>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء .</p> <p>المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .</p>	H4.3	4.3
<p><u>المؤكسدات:</u></p> <p>هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الاكسجين .</p>	H5.1	5.1

<p><u>البروكسيدات العضوية:</u></p> <p>المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ أ- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.</p>	H5.2	5.2
<p><u>المواد السامة (ذات الآثار الحادة):</u></p> <p>المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.</p>	H6.1	6.1
<p><u>المواد المعدية:</u></p> <p>المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له .</p>	H6.2	6.2
<p><u>المواد الأكلة:</u></p> <p>المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.</p>	H8	8
<p><u>اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء:</u></p> <p>المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.</p>	H10	9
<p><u>المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة):</u></p> <p>المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.</p>	H11	9

<p style="text-align: right;"><u>المواد السامة للبيئة :</u></p> <p>المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية وآثارها السامة على النظم الاحيائية .</p>	H12	9
<p style="text-align: right;"><u>المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على انتاج مادة أخرى:</u></p> <p>ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .</p>	H13	9